



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2003/10/Add.1
31 July 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن
أعمال دورتها الثامنة عشرة المعقودة في بون في الفترة
من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

إضافة

مشاريع المقررات المحالة إلى مؤتمر الأطراف من أجل اعتمادها، ومعلومات أخرى

المحتويات

الصفحة

أولاً - القضايا المنهجية

استعراض الأعمال المنهجية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)^(١)

٢ الاقتراحات الأولية المقدمة من الأطراف بشأن عناصر إعداد برنامج العمل المقبل المحتمل

ثانياً - القضايا المنهجية

القضايا المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق

الأول للاتفاقية واستعراض هذا القوائم (البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)^(٢)

مشروع المقرر -/م أ-٩ القضايا المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة

١٦ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

ثالثاً - البحوث والمراقبة المنهجية (البند ٧ من جدول الأعمال)^(٣)

٢٦ مشروع المقرر -/م أ-٩ نظم المراقبة العالمية للمناخ

(١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/L.8 (انظر أيضاً FCCC/SBSTA/2003/10،

الفقرة ١٣ (د)).

(٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/L.7/Add.1 (انظر أيضاً

FCCC/SBSTA/2003/10، الفقرة ٢٠ (ب)).

(٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/L.4/Add.1 بصيغتها المنقحة شفويًا في الجلسة

الخامسة (انظر أيضاً FCCC/SBSTA/2003/10، الفقرة ٣٩ (ي)).

أولاً - القضايا المنهجية

استعراض الأعمال المنهجية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو

(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

الاقتراحات الأولية المقدمة من الأطراف بشأن عناصر إعداد برنامج العمل المقبل المحتمل^(١)

الجدول ألف - الأعمال القائمة على الأنشطة الراهنة والمخططة

معلومات أساسية عن الأنشطة الراهنة والمخططة	العناصر المحتملة لوضع المنهجيات	العناصر المحتملة المتصلة بجمع المعلومات ونشرها	كيف ينبغي القيام بالأعمال المقبلة؟	من الذي ينبغي أن يقوم بالأعمال؟	ما هو الإطار الزمني اللازم؟
١- يعد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ حالياً تنقيحاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي)، ويهدف إلى الانتهاء من هذا العمل في أوائل عام ٢٠٠٦. وقد طلبت الهيئة الفرعية في دورتها السابعة عشرة إلى الأمانة أن تقدم معلومات عن المنهجيات والبيانات التي تستخدمها الأطراف لتقدير انبعاثات غازات		تقديم آراء إضافية إلى الفريق الحكومي الدولي فيما يتعلق بنطاق التنقيح وطبيعته.	(أ) أن يعد الفريق الحكومي الدولي تقريراً عما يجره من تقدم في أعماله.	(أ) الفريق الحكومي الدولي.	(أ) الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية، وربما الدورات التالية لها.
		أن تقدم الأمانة معلومات عن تجارب الأطراف التي تستخدم منهجيات الفريق الحكومي الدولي ومبادئه التوجيهية، آخذة في الاعتبار عملية	(ب) قد ترغب الأطراف في تقديم إرشادات إضافية للفريق الحكومي الدولي.	(ب) الهيئة الفرعية	(ب) الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية، وربما بعدها أثناء تنقيح المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي.
			(ج) أن تعد الأمانة تجميعاً وتوليفاً للمعلومات الواردة من الأطراف.	(ج) الأمانة.	(ج) تقرير أولي في عام ٢٠٠٣.

(أ) طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة عشرة إلى الأمانة أن تقوم باستيفاء هذا المرفق، آخذة في اعتبارها المعلومات المقدمة

من الأطراف، بغية تيسير قيام الهيئة بمتابعة مناقشة هذه المسألة في دورتها التاسعة عشرة.

معلومات أساسية عن الأنشطة الراهنة والمخططة	العناصر المحتملة لوضع المنهجيات	العناصر المحتملة المتصلة بجمع المعلومات ونشرها	كيف ينبغي القيام بالأعمال المقبلة؟	من الذي ينبغي أن يقوم بالأعمال؟	ما هو الإطار الزمني اللازم؟
الدفينة وإزالتها بالمصارف، آخذة في اعتبارها نتائج الفترة التجريبية للاستعراضات السنوية لقوائم الجرد (المقرر ٦ / م أ-٥)، لدعم أمور منها الأعمال المتصلة بتنقيح المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي الحالية ^(ب) ، بهدف إعداد معلومات أولية لتنظر فيها الهيئة في دورتها التاسعة عشرة. وقد تقدمت الأطراف بآراء محددة عن هذه المهمة (FCCC/SBSTA/2003/MISC.3) وAdd.1).		الاستعراضات التقنية وأعمال فريق الخبراء الاستشاري.	(د) التعاون الوثيق مع الاتفاقيات الأخرى (كاتفاقية التلوث الجوي) ^(ج) .	(د) الاتفاقيات ذات الصلة (كاتفاقية التلوث الجوي).	

(ب) دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن يضع في اعتباره الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. بما فيها أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفينة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

(ج) اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود.

ما هو الإطار الزمني اللازم؟	من الذي ينبغي أن يقوم بالأعمال؟	كيف ينبغي القيام بالأعمال المقبلة؟	العناصر المحتملة المتصلة بجمع المعلومات ونشرها	العناصر المحتملة لوضع المنهجيات	معلومات أساسية عن الأنشطة الراهنة والمخططة
(أ) يحدد فيما بعد.	(أ) الهيئة الفرعية. (ب) الهيئة الفرعية. الأطراف التاسع والعاشر.	قد ترغب الأطراف في النظر في أعمال الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية، في إطار البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال، والدورات التالية.		النظر في المبادئ التوجيهية والمقررات لضمان توافقها مع إرشادات الممارسات الجيدة من أجل استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، التي أعدها الفريق الحكومي الدولي، مثل ما يلي: (أ) إدخال تعديلات على استمارات الإبلاغ الموحدة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. (ب) طرائق التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول، فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.	٢- يعد الفريق الحكومي الدولي حالياً، بناء على دعوة من مؤتمر الأطراف في دورته السابعة، تقريراً عن إرشادات الممارسات الجيدة من أجل استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، ويهدف إلى الانتهاء من هذا العمل بحلول النصف الثاني من عام ٢٠٠٣. استناداً إلى المقرر ٢١/م-٧، ستعد الهيئة الفرعية إرشادات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو بخصوص تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة البشرية المنشأ الناجمة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.
تقديم تقرير في عام ٢٠٠٣ لتنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة.	(أ) الأمانة. (ب) الهيئة الفرعية.	إعداد ورقة تقنية عن المنتجات الخشبية، والنظر فيها.		النظر في القضايا المتعلقة بمنتجات الأخشاب الناتجة عن استغلال الغابات.	٣- طلبت الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة عشرة إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية عن المنتجات الخشبية الناتجة عن استغلال الغابات، لكي تنظر فيها في دورتها التاسعة عشرة.

معلومات أساسية عن الأنشطة الراهنة والمخططة	العناصر المحتملة لوضع المنهجيات	العناصر المحتملة المتصلة بجمع المعلومات ونشرها	كيف ينبغي القيام بالأعمال المقبلة؟	من الذي ينبغي أن يقوم بالأعمال؟	ما هو الإطار الزمني اللازم؟
٤- دعت الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة عشرة منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية إلى استكشاف الفرص المتاحة لدراسة وتحسين نوعية الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة من النقل الجوي والبحري، وإمكانية المقارنة بينها، بموجب الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.		تجميع بيانات ومعلومات عن الطرائق والتعاريف لضمان الإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة بطريقة متسقة تتسم بالشفافية.	ستنظر الهيئة الفرعية في الجوانب المنهجية المتعلقة بهذا الموضوع في دورتها الثامنة عشرة، كقضية منفصلة (البند ٤ (و) من جدول الأعمال).	منظمة الطيران المدني الدولي/المنظمة البحرية الدولية/الأمانة.	الدورات المقبلة للهيئة الفرعية.
٥- القضايا المتصلة بالمبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، والقضايا المتصلة بالسجلات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٧. واستنادا إلى المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات الوطنية بموجب بروتوكول كيوتو، طلب إلى الأمانة أن تضطلع بالعمل المتعلق بالموصفات الوظيفية والتقنية للمعايير التقنية. وطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية أن يواصل مشاوراته مع الأطراف والخبراء بشأن القضايا المتصلة بالسجلات.	القيام بأعمال منهجية تكميلية إضافية محتملة لتطبيق الإرشادات المعتمدة بدقة أكبر، استنادا إلى الخبرات المكتسبة.		ستنظر الهيئة الفرعية في هذه المواضيع في دورتها الثامنة عشرة في إطار البند ٤ (ب).	الأطراف والأمانة.	يحدد فيما بعد.
٦- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٣/م-أ-٧ إلى الأمانة أن تعد تقريرا تجميعيا وتوليفيا عن البلاغات الوطنية الثالثة. ويشير تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الواردة من		تجميع للافتراضات والمنهجيات والبيانات استنادا إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية.	الأمانة.		

معلومات أساسية عن الأنشطة الراهنة والمخططة	العناصر المحتملة لوضع المنهجيات	العناصر المحتملة المتصلة بجمع المعلومات ونشرها	كيف ينبغي القيام بالأعمال المقبلة؟	من الذي ينبغي أن يقوم بالأعمال؟	ما هو الإطار الزمني اللازم؟
الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/2003/7/Add.3) إلى أن اختيارات الافتراضات والمنهجيات تؤثر على نوعية المشاريع.					
٧- أعدت الأمانة جميعا وتوليفا لمعلومات عن السياسات والتدابير الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/2003/7/Add.2).	الأعمال المنهجية المتعلقة بالوضع السابق والوضع اللاحق لتقييم السياسات والتدابير تقييما ذاتيا.				
٨- استنادا إلى المقرر ٩/م-٣ وطلب الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة عشرة، وضعت الأمانة نموذجا تجريبيا على شبكة الإنترنت لنظام/مركز تبادل المعلومات المتعلق بنقل التكنولوجيا (TT:CLEAR).	تصميم واختبار وتوزيع أدوات بسيطة لتقييم التكنولوجيات.		استنادا إلى تقييم وتقدير النظام المتعلق بنقل التكنولوجيا (TT:CLEAR).	الهيئة الفرعية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والمنظمات الأخرى المختصة.	إعداد التقييم والتقدير لتنظر فيهما الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة.
٩- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٩/م-٣ إلى الأمانة أن تعجل بوضع منهجيات لتقييم تكنولوجيات التكيف، وبخاصة أدوات قرار لتقييم استراتيجيات التكيف البديلة. وقد قدمت الأطراف والمنظمات الدولية وجهاً أخرى معلومات عن طرائق التكيف وأدوات اتخاذ القرارات، ووضعتها الأمانة على موقعها على الإنترنت.	التشجيع على اختبار وتقييم طرائق تقييم مدى التأثر والتكيف، لتحسين نوعية البلاغات الوطنية.	نشر معلومات عن منهجيات تقدير آثار تغير المناخ ومدى التأثير به، والتكيف معه. توليف المعلومات المتعلقة بالفعالية والتجارب.	بإمكان الأطراف والمنظمات المختصة والأخصائيين تقديم تجاربهم إلى الأمانة لتجميعها، ويشمل ذلك التجارب المتعلقة بالدراسات الإفرادية.	الأطراف، والأمانة، والمنظمات المختصة.	
١٠- اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١٧/م-٨ بشأن تحسين المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية		تجميع معلومات منهجية تتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية.			

معلومات أساسية عن الأنشطة الراهنة والمخططة	العناصر المحتملة لوضع المنهجيات	العناصر المحتملة المتصلة بجمع المعلومات ونشرها	كيف ينبغي القيام بالأعمال المقبلة؟	من الذي ينبغي أن يقوم بالأعمال؟	ما هو الإطار الزمني اللازم؟
المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والمقرر م/أ-٨ بشأن أعمال فريق الخبراء الاستشاري.					
١١- بناء على الدعوة الموجهة من مؤتمر الأطراف في دورته السابعة، يقوم الفريق الحكومي الدولي حالياً بإعداد تقرير عن التعاريف والخيارات المنهجية المتعلقة بالأنشطة المؤدية إلى الترددي وإزالة الغطاء النباتي، ويهدف إلى الانتهاء من هذا العمل بحلول منتصف عام ٢٠٠٣.	يحدّد العمل استناداً إلى أعمال الفريق الحكومي الدولي.		(أ) قد ترغب الأطراف في تقديم إرشادات إضافية، حسب الاقتضاء، أثناء الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية، في إطار البند ٤ (هـ).	(أ) الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية.	(أ) الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية.
			(ب) يمكن النظر في التقرير أثناء الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية.	(ب) الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية.	(ب) الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية.
١٢- استناداً إلى مبادرة مؤتمر الأطراف في دورته السابعة، يعد الفريق الحكومي الدولي حالياً منهجيات عملية لاستبعاد ما يسببه الإنسان مباشرة من تغيرات في مخزون الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة، وعمليات الإزالة بالمصارف، من التغييرات الناجمة عما يسببه الإنسان من آثار، والآثار الطبيعية، والآثار الناجمة عن الممارسات التي كانت متبعة سابقاً في الغابات، وذلك لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.	يحدد العمل استناداً إلى التقرير الذي سيقدمه الفريق الحكومي الدولي إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.		قد ترغب الأطراف في النظر خلال الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية في هذا الطلب، في إطار البند ٤ (هـ)، فتقدم إرشادات إضافية، حسب الاقتضاء.		

ما هو الإطار الزمني اللازم؟	من الذي ينبغي أن يقوم بالأعمال؟	كيف ينبغي القيام بالأعمال المقبلة؟	العناصر المحتملة المتصلة بجمع المعلومات ونشرها	العناصر المحتملة لوضع المنهجيات	معلومات أساسية عن الأنشطة الراهنة والمخططة
<p>(أ) ٢٠٠٣-٢٠٠٥ .</p> <p>(ب) الدورة الثالثة والعشرون للهيئة الفرعية، في عام ٢٠٠٥ أو بعده.</p>	<p>(أ) الأوساط العلمية.</p> <p>(ب) تتولى الهيئة الفرعية تحديد الأعمال الإضافية.</p>		<p>توليف لنتائج النمذجة وآثارها على الأعمال المقبلة للاتفاقية، لتقديمه إلى الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والعشرين.</p>	<p>يحدد العمل في الدورات المقبلة.</p>	<p>١٣- وافقت الهيئة الفرعية في دورتها السابعة عشرة على ضرورة قيام الأوساط العلمية بمواصلة أعمالها المتعلقة بالجوانب العلمية والمنهجية من مقترح البرازيل (تقييم الإسهامات في تغيير المناخ). وقررت الهيئة الفرعية استعراض التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالجوانب العلمية والمنهجية في دورتها الثالثة والعشرين.</p>
		<p>يمكن مواصلة النظر في هذه المسألة أثناء الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية في إطار البند ٩(أ).</p>			<p>١٤- أحاطت الهيئة الفرعية علما في دورتها السادسة عشرة بالنهج المقترحة لتناول القضايا المتعلقة بالطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة الواردة في الوثائق FCCC/SBSTA/2002/MISC.3 Add.1 و Add.2.</p>
				<p>استعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ ومعايير الخطوط الأساسية والرصد، وإعداد وثيقة تصميم المشروع.</p> <p>النظر في الأعمال ذات الصلة التي يؤديها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء.</p>	<p>١٥- وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٧ والمرفق المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، سيتم إنشاء اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، للإشراف على أمور منها التحقق من وحدات تخفيض الانبعاثات الناشئة عن المشاريع المنفذة بموجب المادة ٦.</p>

ما هو الإطار الزمني اللازم؟	من الذي ينبغي أن يقوم بالأعمال؟	كيف ينبغي القيام بالأعمال المقبلة؟	العناصر المحتملة المتصلة بجمع المعلومات ونشرها	العناصر المحتملة لوضع المنهجيات	معلومات أساسية عن الأنشطة الراهنة والمخططة
				<p>تركز الأعمال المنهجية على الموافقة على تكنولوجيات جديدة تتعلق بأمر منها خطوط الأساس، وخطط الرصد، وحدود المشروع، وإعداد سجل بالقواعد والإجراءات والمنهجيات والمعايير المعتمدة وإدارته وإتاحته للجمهور. وعلى المجلس التنفيذي أن يحدد أيضا طرائق التماس التعاون مع الهيئة الفرعية بشأن القضايا المنهجية والعلمية. ومن المقرر أن يواصل المجلس التنفيذي الأنشطة المحددة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.12، (الصفحة ٢٢ من النسخة الإنكليزية)، وفقا للمقرر ١٧/م-٧ ومرفقه المتعلق بالطرائق والإجراءات.</p>	<p>١٦- قرر مؤتمر الأطراف في قراره ١٧/م-٧ تيسير الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة باعتماد طرائقها وإجراءاتها. كما انتخب المؤتمر المجلس التنفيذي الذي سيتولى الإشراف على آلية التنمية النظيفة تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والذي سيكون مسؤولا أمامه مسؤولية كاملة. ولأغراض المقرر ١٧/م-٧، ووفقا لذلك المقرر، سيضطلع المؤتمر بمسؤوليات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لحين انعقاد دورته الأولى.</p>

الجدول باء- الاقتراحات الأولية التي قدمتها الأطراف بشأن العناصر الجديدة المحتملة

معلومات أساسية عن الأنشطة الراهنة والمخططة	العناصر المحتملة لوضع المنهجيات	العناصر المحتملة المتصلة بجمع المعلومات ونشرها	كيف ينبغي القيام بالأعمال المنهجية المقبلة؟	من الذي ينبغي أن يقوم بالأعمال؟	ما هو الإطار الزمني اللازم؟
	1- أعمال ونظم لاختبار نظم قيد التعاملات والتسجيل. وإعداد قاعدة بيانات لحساب الانبعاثات والكميات المخصصة، ووضع نموذج إلكتروني موحد لاستمارة "الفترة الحقيقية".	تبادل المعلومات عن تنفيذ النظم الوطنية، بما في ذلك إجراءات وخطط ضمان الجودة/مراقبة الجودة.	دعوة الأمانة إلى إعداد ورقة استنادا إلى ما تقدمه الأطراف من معلومات.		
	2- تحسين المبادئ التوجيهية للإبلاغ واستمارات الإسقاطات، بطرق منها مثلا إضافة قوائم أكثر تحديدا للبارامترات التي يتعين الإبلاغ عنها، بهدف تحسين المبادئ التوجيهية للإبلاغ ونماذجه، والارتقاء بالقدرة على المقارنة والشفافية.	تبادل المعلومات بشأن الإسقاطات (بما فيها المعلومات المتعلقة بالطرائق والنماذج) فيما بين الأطراف.	(أ) تبادل المعلومات. (ب) حلقة عمل.		
	3- استمرار العمل في تحليل حساسية إسقاطات غازات الدفيئة ودقتها.				
	4- وضع منهجيات لإعداد إسقاطات للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ولالإبلاغ عنها في البلاغات الوطنية.				
	5- منهجيات لاستحداث أدوات للتخطيط واتخاذ القرارات، من أجل مساعدة الأطراف على تقييم استراتيجيات التخفيف وتنفيذها.				
	6- منهجيات للارتقاء بالشفافية في الإبلاغ عن السياسات والتدابير في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.				

معلومات أساسية عن الأنشطة الراهنة والمخططة	العناصر المحتملة لوضع المنهجيات	العناصر المحتملة المتصلة بجمع المعلومات ونشرها	كيف ينبغي القيام بالأعمال المنهجية المقبلة؟	من الذي ينبغي أن يقوم بالأعمال؟	ما هو الإطار الزمني اللازم؟
	٧- منهجيات للأطراف المدرجة في المرفق الأول تتعلق بتنفيذ سياسات وتدابير مريحة للجميع، تهدف إلى تخفيض الانبعاثات وتقليل آثارها السيئة على الأطراف من البلدان النامية.			الهيئة الفرعية.	
	٨- منهجيات لتقييم آثار السياسات التي تنفذها بالفعل الأطراف المدرجة في المرفق الأول على البلدان النامية. والتوسع في تغطية النماذج الراهنة بهدف استخدامها كجزء من حافظة تضم أدوات اتخاذ القرارات.			الهيئة الفرعية بالتعاون مع المنظمات الدولية، كمنظمة البلدان المصدرة للبترول (أوبك).	
		٩- تبادل الخبرات المكتسبة من مشاريع آلية التنمية النظيفة التي يمكنها الإسهام في وضع سياسات وتدابير للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.			
		١٠- تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة في مجال تجنب الانبعاثات وتبادل التجارب بصددتها فيما بين الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.			

ما هو الإطار الزمني اللازم؟	من الذي ينبغي أن يقوم بالأعمال؟	كيف ينبغي القيام بالأعمال المنهجية المقبلة؟	العناصر المحتملة المتصلة بجمع المعلومات ونشرها	العناصر المحتملة لوضع المنهجيات	معلومات أساسية عن الأنشطة الراهنة والمخططة
	الأمانة والمنظمات الدولية المختصة.			١١- معلومات وطرائق وأدوات لوضع التصورات الاقتصادية الاجتماعية.	
				١٢- طرائق وأدوات لتقييم مدى التأثير والقدرة على التكيف والتخفيف.	
	(أ) الأمانة والأطراف والهيئة الفرعية. (ب) الفريق الحكومي الدولي.	(ب) أن يظل الفريق الحكومي الدولي يركز على مسارات التخفيف والتكيف في تقارير التقييم التي يعدها.	(أ) أن تواصل الأمانة تلخيص المعلومات الواردة من الأطراف في بلاغاتها الوطنية بشأن تكنولوجيات التخفيف والتكيف.	١٣- تقييم المعارف العلمية المتصلة بمسارات التخفيف والتكيف التي أعدها الفريق الحكومي الدولي. منهجيات لتقييم القدرة على التكيف والتخفيف، ومسارات التخفيف والتكيف.	
				١٤- منهجيات تقييم تكنولوجيات التخفيف، بما فيها تحليل الأرباح والتكاليف الاجتماعية الاقتصادية والأرباح الفرعية ومدى القبول الاجتماعي.	
(أ) بحلول عام ٢٠٠٥. (ب) تحديد الاحتياجات المحتملة لمواصلة العمل في عام ٢٠٠٥ وما بعده.	(أ) الفريق الحكومي الدولي. (ب) الهيئة الفرعية.			تحديد الأعمال المنهجية بعد الانتهاء من إعداد تقرير الفريق الحكومي الدولي وتقييم فرص نقل التكنولوجيا.	١٥- يعد الفريق الحكومي الدولي حالياً تقريراً عن استخلاص ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، ويهدف إلى الانتهاء من هذا العمل بحلول عام ٢٠٠٥.
				١٦- استحداث أدوات للتخطيط واتخاذ القرارات من أجل مساعدة الأطراف على تقييم الاستراتيجيات الملائمة وتنفيذها.	

معلومات أساسية عن الأنشطة الراهنة والمخططة	العناصر المحتملة لوضع المنهجيات	العناصر المحتملة المتصلة بجمع المعلومات ونشرها	كيف ينبغي القيام بالأعمال المنهجية المقبلة؟	من الذي ينبغي أن يقوم بالأعمال؟	ما هو الإطار الزمني اللازم؟
	١٧- وضع منهجيات متسقة لتقييم تكاليف آثار تغير المناخ على النطاق العالمي. وتقييم الأرباح والتكاليف المتعلقة باستراتيجيات تغير المناخ.	تجميع تقديرات التكاليف والافتراضات التي تستند إليها.			
	١٨- منهجيات تقييم معدلات التبادل التجاري والآثار الاجتماعية الاقتصادية على كل طرف من البلدان النامية، بما في ذلك تقييم مجموعات البيانات، ووضع الافتراضات، والتحقق من البيانات المتوفرة، وتحسين النماذج، وإعداد بيانات خطوط الأساس.			الهيئة الفرعية بالتعاون مع المنظمات الدولية، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأوبك.	
	١٩- تحليل دور التجارة في الطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة لبلوغ أهداف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.			المنظمات الدولية المختصة.	
٢٠- معلومات عن أنماط الإنتاج والاستهلاك، تتسق مع خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ^(أ) ، الفصل ٣، "تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة"، وحلقات عمل الفريق الحكومي الدولي المتعلقة بتغير المناخ والتنمية المستدامة.		أنماط الإنتاج والاستهلاك، وتحليل انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عما يتداول من سلع استهلاكية كثيفة الانبعاثات.	في البداية، التحري عن مصادر البيانات ذات الصلة وإعداد موجز بها، ومن ذلك قواعد بيانات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والبنك الدولي، ومعهد الموارد العالمية، وغيرها. وقد يتطلب ذلك فيما بعد أعمالاً إضافية تقوم بها الهيئات المختصة والهيئة الفرعية.	الهيئة الفرعية وأصحاب قواعد البيانات المختصين.	٢٠٠٣-٢٠٠٥.

(أ) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الأمم المتحدة، وهو متاح على العنوان التالي:

<http://www.johannesburgsummit.org/html/documents/documents.html>.

ما هو الإطار الزمني اللازم؟	من الذي ينبغي أن يقوم بالأعمال؟	كيف ينبغي القيام بالأعمال المنهجية المقبلة؟	العناصر المحتملة المتصلة بجمع المعلومات ونشرها	العناصر المحتملة لوضع المنهجيات	معلومات أساسية عن الأنشطة الراهنة والمخططة
<p>(أ) في عام ٢٠٠٣ لتتنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة.</p> <p>(ب) لتتنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة عشرة.</p> <p>(ج) تبدأ عقب اتخاذ مقرر في الدورة التاسعة أو العاشرة لمؤتمر الأطراف.</p>	<p>(أ) الأمانة.</p> <p>(ب) الأمانة.</p> <p>(ج) يحدد فيما بعد.</p>	<p>(أ) استعراض حالة المصادر القائمة للانبعاثات والبيانات الاجتماعية الاقتصادية. وأن تعد الأمانة ورقة تغطي فيها المصادر وإمكانية الوصول إليها والمقارنة بينها.</p> <p>(ب) طرح خيارات لإعداد واستضافة وإدارة واجهة تطبيق حاسوبية لعرض البيانات من أجل زيادة فرص اطلاع الأطراف على البيانات. وورقة تغطي المحتمل من ترتيبات الاستضافة/الإدارة، والتكاليف، وتصميم واجهة التطبيق.</p> <p>(ج) تطوير واستضافة وإدارة واجهة تطبيق لعرض البيانات. ويمكن أن تشمل الفترة الأولية نطاقاً محدوداً من البيانات.</p>	<p>٢١- تحسين مدى توافر البيانات للأطراف من خلال إعداد واجهة تطبيق حاسوبية للاطلاع على البيانات.</p>		

الجدول جيم- الإحالة المرجعية بين المجاميع^(أ) والعناصر المحتملة

المجموعة	العناصر قيد العمل استنادا إلى الأنشطة الراهنة والمخططة (الجدول ألف)	اقتراحات الأطراف الأولية بشأن العناصر الجديدة المحتملة (الجدول باء)
ألف- قوائم جرد غازات الدفيئة	١، ٢، ٣، ٤، ٥	١
باء- إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة والإزالة بالمصارف	٦	٢، ٣، ٤
جيم- تقييم السياسات والتدابير ^(ب)	٧	٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢
دال- تقييم تكنولوجيات التخفيف والتكيف	٨	١٣، ١٤، ١٥
هاء- تقييم تأثيرات تغير المناخ ومدى التأثير به وتكيفه	٩	١٦، ١٧، ١٨
واو- مجالات أخرى للأعمال المنهجية	١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦	١٩، ٢٠، ٢١

(أ) كما هي مذكورة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/INF.1.

(ب) نظرت الهيئة الفرعية في السياسات والتدابير في دورتها الثامنة عشرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

ثانياً - القضايا المنهجية

القضايا المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه القوائم (البند ٤ ج) من جدول الأعمال)

توصية مقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثامنة عشرة، أن توصي مؤتمر الأطراف
باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته التاسعة:

مشروع المقرر -/م أ-٩

القضايا المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٤ و٧ و١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١٩/م أ-٨،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١ - يطلب من الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بوضع وتنفيذ برامج تدريبية لأعضاء أفرقة خبراء
الاستعراض للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، بما في
ذلك الاحتياجات فيما يتصل باختبار الخبراء، وإعطاء الأولوية لتنفيذ حلقة دراسية أخيرة لوحدة برنامج استخدام
الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

٢ - يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الثاني) على تقديم
الدعم المالي لتنفيذ برنامج التدريب؛

- ٣- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيم، في دورتها الأولى في عام ٢٠٠٦، نتائج برنامج تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة، والتقدم بتوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن مزيد تطوير وتنفيذ برنامج التدريب؛
- ٤- يعتمد "مدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛
- ٥- يطلب من الأمانة أن تقوم، ابتداءً من عام ٢٠٠٤، بتطبيق إجراءات تتفق مع مدونة قواعد الممارسة هذه في الاستعراض التقني لقوائم غازات الدفيئة وإتاحة هذه الإجراءات للجميع؛
- ٦- يقرر أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٤ سوف يطلب من جميع أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التوقيع على اتفاق بشأن خدمات خبراء الاستعراض، يتم إعداده بالاستناد إلى العناصر الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر، وأية عناصر إضافية تنتبثق عن نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين في نتائج خرق الاتفاق؛
- ٧- يطلب من الأمانة استنباط اتفاق خدمات خبراء الاستعراض وإتاحته للجميع قبل انعقاد الدورة العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- ٨- يطلب من الأمانة أن تراعي أحكام الفقرات من ٤ إلى ٦ أعلاه لدى اختيار أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض من أجل الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- ٩- يطلب من الأمانة أن تقوم، رهناءً بتوافر الموارد، بتنظيم اجتماعات للمستعرضين الرئيسيين المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، علماً بأن الغرض من هذه الاجتماعات هو النظر في القضايا المنهجية والإجرائية ذات الصلة باستعراض قوائم الجرد، بغية استنباط نهج مشترك تجاه هذه المسائل من جانب أفرقة خبراء الاستعراض والتقدم بتوصيات إلى الأمانة حول سبل تحسين فعالية وفاعلية الاستعراض التقني لقوائم الجرد؛
- ١٠- يطلب من الأمانة إعداد تقرير سنوي عن أنشطة استعراض قوائم الجرد، يتضمن أية توصية منبثقة عن اجتماعات المستعرضين الرئيسيين لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ووتيرة القيام في المستقبل بإعداد هذا التقرير، الذي سينظر فيه في الدورة الأولى للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ٢٠٠٦ في سياق تقرير تقييم مبادئ الاستعراض التوجيهية المطلوب في المقرر ١٩/أ-٨؛

- ١١- يطلب من الأمانة أن تدرج أيضاً في تقريرها السنوي عن أنشطة استعراض قوائم الجرد معلومات عن برنامج التدريب، وبشكل خاص عن إجراءات الفحص واختيار المتدربين والمدربين؛
- ١٢- يطلب من الأمانة أن تحفظ معلومات الاستعراض، بما في ذلك المعلومات حول أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض، وتضمن تقريرها السنوي عن أنشطة استعراض قوائم الجرد وصفاً لأنواع المعلومات المجمعة؛
- ١٣- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على دعم أنشطة استعراض قوائم غازات الدفيئة، كما هو منصوص عليه في المقرر ١٩/م أ-٨، كما يحث جميع الأطراف على تسهيل مشاركة خبراءها في عملية استعراض قوائم الجرد.

المرفق الأول

برنامج تدريب لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المكلفين بإجراء عمليات استعراض تقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أولاً - الأسس المنطقية لبرنامج التدريب

- ١ - إن خبراء الاستعراض الجدد الذين ينجحون في استيفاء الشروط ذات الصلة ببرنامج التدريب ستوجه إليهم الدعوة للمشاركة في عملية استعراض تكون ذات طابع مركزي أو يتم إجراؤها داخل البلد، ويعملون مع أشخاص من ذوي الخبرة في استعراض قوائم الجرد.
- ٢ - وستشمل جميع الدورات تقديم امتحان. ففيما يتعلق بالدورات التي تُعقد في نهايتها حلقة دراسية، سيجري الامتحان عموماً أثناء الحلقة الدراسية. وفي ظروف استثنائية، ستوضع ترتيبات أخرى فيما يتعلق بالامتحان، شريطة أن تجري الامتحانات تحت إشراف الأمانة. وفيما يتعلق بالدورات الأخرى، سيجري الامتحان بواسطة الحاسوب.
- ٣ - والخبير الذي لا يجتاز امتحاناً لدورة في المحاولة الأولى يجوز له أن يتقدم إلى الامتحان مجدداً، شريطة أن يكون قد أدى جميع المهام التي كلف بها المتدربون في الدورة في الوقت المطلوب، وألا تترتب على الأمانة تكاليف إضافية نتيجة لإعادة الامتحان.
- ٤ - وينبغي لإجراءات الامتحانات أن تكون موحدة وموضوعية وشفافة.
- ٥ - وستتاح جميع الدورات على الإنترنت. وستوزع الدورات في أقراص مدججة (DC-ROM) على المتدربين الذين لا تتاح لهم إمكانية الوصول بسهولة إلى الإنترنت؛ وفي هذه الحالات، ففي الدورات التي يتولى مدرب تسييرها، يمكن للمتدربين الاتصال بالمدرب بالبريد الإلكتروني.
- ٦ - وقد تُتاح حلقات دراسية هائية من أجل الدورة، تعقد بالاقتران مع اجتماعات لخبراء الاستعراض الرئيسيين لاستكمال تدريبهم.
- ٧ - ويتوقف استحداث الدورات وتنفيذها في هذا البرنامج التدريبي على توافر الموارد.
- ٨ - وسيختار خبراء متمرسون في استعراض قوائم الجرد ليكونوا مدربين في دورات البرنامج التدريبي، مع ضمان أن تشمل مهاراتهم الجماعية المواضيع التي يتم تناولها في كل دورة. وستسعى الأمانة إلى تحقيق التوازن الجغرافي بين المدربين المشاركين في البرنامج التدريبي.
- ٩ - وعند اختيار خبراء استعراض جدد من أجل الدورات التي يقوم مدربون بتسييرها، سيتم إيلاء الأولوية لخبراء استعراض قوائم الجرد الوطنية، يرشحون للإدراج في قوائم بالخبراء، من أطراف لم تشارك في أنشطة استعراض قبل عام ٢٠٠٤.

ثانياً - دورات برنامج التدريب

ألف - الدورة الأساسية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة

في المرفق الأول

وصف الدورة: تتناول هذه الدورة المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بعملية الاستعراض بموجب الاتفاقية الإطارية، كما تتناول بصفة عامة إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن استعراض قوائم الجرد^(١)، فضلاً عن جوانب محددة من استعراض قطاعات الفريق الحكومي الدولي الخاصة بالطاقة، والانبعاثات المتسربة، والعمليات الصناعية، والزراعة، والنفايات^(٢). كما ستقدم هذه الدورة إرشادات بشأن جعل تقارير الاستعراض جوهرية ومقروءة.

إعداد الدورة: في عام ٢٠٠٣.

تنفيذها: في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

المتدربون المستهدفون: خبراء الاستعراض الجدد وخبراء الاستعراض الذين شاركوا في أقل من نشاطين استعراضيين قبل عام ٢٠٠٤.

نوع الدورة: التعلم بواسطة الحاسوب، الذي يتولى تيسيره مدرب، مع عقد حلقة دراسية نهائية (رهنًا بتوافر الموارد). شروط الامتحان: على خبراء الاستعراض الجدد وخبراء الاستعراض الذين شاركوا في أقل من نشاطين استعراضيين قبل عام ٢٠٠٤ أن يجتازوا الامتحان قبل الاشتراك في أفرقة خبراء الاستعراض.

باء - وحدة الدورة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة من أجل

استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

وصف الوحدة: ستستند هذه الدورة إلى إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

إعدادها: في عام ٢٠٠٤.

تنفيذها: في عام ٢٠٠٥ فقط^(٣).

المتدربون المستهدفون: ٥٠ من خبراء الاستعراض المعيّنين بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. نوع الدورة: التعلم بواسطة الحاسوب، ويتولى مدربون تيسيره^(٤)، مع عقد حلقة دراسية في نهاية الدورة (رهنًا بتوافر الموارد).

شروط الامتحان: على خبراء الاستعراض أن يجتازوا الامتحان قبل الاشتراك بوصفهم خبراء استعراض معيّنين بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

جيم - تحسين الاتصال وتيسير توافق الآراء في أفرقة خبراء الاستعراض

وصف الدورة: تقدم هذه الدورة الأدوات اللازمة لتحسين عمل أفرقة خبراء الاستعراض وتيسير العمل في فريق. إعدادها: في عام ٢٠٠٣.
تنفيذها: في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.
المتدربون المستهدفون: جميع خبراء الاستعراض.
نوع الدورة: التعلم بواسطة الحاسوب، دون مدرس.
شروط الامتحان: يجري الامتحان بواسطة الحاسوب، ويقيم الأداء ذاتياً.

دال - مناقلة المعلومات السرية

وصف الدورة: يتم في هذه الدورة تعليم إجراءات حماية ما قد تتضمنه عملية استعراض قوائم الجرد من معلومات سرية^(٥). إعدادها: في عام ٢٠٠٤.
تنفيذها: في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.
المتدربون المستهدفون: خبراء الاستعراض الرئيسيون وجميع خبراء الاستعراض الذين يطلعون على معلومات سرية.
نوع الدورة: التعلم بواسطة الحاسوب، دون مدرس. وستعقد الأمانة حلقة دراسية قصيرة بالاقتران مع اجتماع لخبراء الاستعراض الرئيسيين أو مع عملية استعراض ذات طابع مركزي، أو مع عملية استعراض تجري داخل البلد.
شروط الامتحان: يجري الامتحان بواسطة، ويقيم ذاتياً.

ملاحظة: يمكن الاطلاع في الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/3 على المزيد من المعلومات عن الخصائص العامة لبرنامج التدريب.

المرفق الثاني

مدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية خلال الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

- ١ - وفقاً للفقرة ٩ من المادة ١٢ من الاتفاقية، يحق لأي طرف أن يصف معلومات بأنها سرية، وفقاً للمعايير التي يحددها مؤتمر الأطراف، وأن يطلب من الأمانة تجميعها لحماية طابعها السري قبل إتاحتها لأي هيئة من الهيئات المعنية بإبلاغ المعلومات واستعراضها. وإذا ما سمح طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية (طرف من أطراف المرفق الأول) بمحض إرادته بإتاحة معلومات متصلة بقوائم الجرد غير تلك المعلومات التي تقتضيها المادة ١٢، تسري أحكام مدونة قواعد الممارسة هذه.
- ٢ - قبل توفير معلومات محددة خاصة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة يود طرف من أطراف المرفق الأول اعتبارها سرية، يجوز لذلك الطرف أن يؤكد مطالبة بالسرية بتقديم إخطار موقع من جهة الوصل المختصة (الوطنية أو المعنية بقوائم الجرد) يشير إلى أن المعلومات تعتبر سرية ويطلب حمايتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في مدونة قواعد الممارسة هذه. وترفق بتأكيد السرية الوثائق التي يستند إليها الطرف في طلب هذه الحماية، بما في ذلك القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق.
- ٣ - تؤكد الأمانة تلقيها لتأكيد السرية وتقدم إلى الطرف ضماناً خطياً بحماية المعلومات وفقاً لهذه الإجراءات.
- ٤ - تقدم أي معلومات سرية بمعزل عن المعلومات الأخرى الواردة في قوائم الجرد، وفي نسخة مطبوعة فقط، ويحدد الطرف بوضوح أنها سرية.
- ٥ - تكفل الأمانة الحماية وفقاً لهذه الإجراءات لأي معلومات متصلة بقوائم الجرد تتلقاها أثناء عملية الإبلاغ عن قوائم الجرد واستعراضها ويحدد الطرف أنها سرية وفقاً للفقرات من ٢ إلى ٤ أعلاه.
- ٦ - تُحفظ المعلومات التي توصف بأنها سرية في مكان مأمون ومقفل. ولا يتاح الوصول إلى هذه المعلومات إلا للموظفين وأعضاء أفرقة الاستعراض المصرح لهم بذلك، وفقاً للإجراءات التي سيجري تحديدها.
- ٧ - يُطلب من جميع أعضاء أفرقة الاستعراض التوقيع على اتفاق بشأن خدمات خبراء الاستعراض، يشمل بنوداً لحماية المعلومات السرية. ويستمر التزام عضو فريق الاستعراض بحماية المعلومات السرية بعد انتهاء خدماته.

- ٨- لا يتاح لخبراء الاستعراض الوصول إلى المعلومات التي يُحدد أنها سرية إذا تم الكشف عن تعارض مصالح محتمل ومعروف فيما يتعلق بتلك المعلومات، وفقاً للاتفاق الخاص بخدمات خبراء الاستعراض.
- ٩- تضمن الأمانة استبعاد أي خبير يُعرف أنه يثير تعارض مصالح فيما يتعلق بمعلومات سرية محددة مقدمة من الطرف الخاضع للاستعراض من المشاركة في الاستعراض الخاص بالطرف المعني.
- ١٠- لا توزع المعلومات التي حدد أنها سرية ولا يُكشف عنها لغير المصرح لهم من الأفراد و/أو المنظمات ولا توزع بدون إشراف من الأمانة.
- ١١- يتلقى موظفو الأمانة الذين يتحتم اطلاعهم على المعلومات المحددة بأنها سرية إرشادات بشأن المسؤوليات وتدريباً على إجراءات حماية سرية هذه المعلومات.
- ١٢- يتلقى أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يتحتم اطلاعهم على المعلومات المحددة بأنها سرية إرشادات بشأن المسؤولية وتدريباً على إجراءات حماية سرية هذه المعلومات.
- ١٣- تكفل الأمانة إعلام خبراء الاستعراض بمسؤوليتهم الشخصية وبالنتائج المحتملة، بما في ذلك النتائج القانونية، التي قد تترتب عن كشفهم للمعلومات السرية.
- ١٤- إذا ما أتاح طرف من أطراف المرفق الأول، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ١٢ من الاتفاقية، لأحد أفرقة خبراء الاستعراض الوصول إلى معلومات سرية أثناء زيارة استعراض داخل البلد، يخضع الوصول إلى المعلومات لإشراف الطرف ويتم وفقاً لإجراءاته الخاصة. وفي هذه الحالة، يظل أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض ملزمين بحماية المعلومات السرية، وفقاً للاتفاق الخاص بخدمات خبراء الاستعراض.
- ١٥- تعتبر أي وثائق داخلية تعدها الأمانة أو يعدّها فريق الاستعراض وتتضمن معلومات توصف بأنها سرية ووثائق سرية وتعامل وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه. ولا تُدرج المعلومات السرية في تقارير الاستعراض.
- ١٦- تقوم الأمانة بنشر المعلومات المتعلقة بسياساتها وإجراءاتها في مجال حماية المعلومات السرية، بما في ذلك مدونة قواعد الممارسة هذه.

المرفق الثالث

عناصر يجدر إدراجها في الاتفاق بشأن خدمات

خبراء الاستعراض

- ١- يعمل كل خبير بصفته الشخصية ويضطلع بمهامه على نحو يتصف بالموضوعية والحياد والاحتراف المهني.
- ٢- يفصح كل خبير عن أي تضارب محتمل في المصالح له صلة بأنشطة الاستعراض.
- ٣- يشارك كل خبير في أنشطة الاستعراض المقررة ويمثل للإجراءات والمواعيد النهائية لاستعراض قوائم الجرد على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض قوائم الجرد، بقيادة أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.
- ٤- تقدم المعلومات التي تتيحها الأطراف التي تخضع قوائمها للاستعراض وكذلك المعلومات التي تتيحها الأمانة بهدف وحيد هو استعراض قوائم الجرد، ولا يجوز للأعضاء في أفرقة خبراء الاستعراض استخدامها في أغراض أخرى غير استعراض قوائم الجرد. وعلى وجه الخصوص:
 - (أ) لا يجوز للخبراء إفشاء أي معلومات جرى الحصول عليها خلال الاستعراض قبل استكمال التقرير المتعلق باستعراض قوائم الجرد وإصداره؛
 - (ب) لا يجوز للخبراء إفشاء أي معلومات غير منشورة جرى الحصول عليها خلال الاستعراض دون الحصول على موافقة صريحة من الطرف المعني ومن الأمانة.
- ٥- لا يجوز للخبراء، أثناء إجراء الاستعراض إفشاء أي معلومات بشأن الاستعراض، بما في ذلك أي استنتاجات، أو بشأن وضع الإجراءات الداخلية، لأي شخص عدا الطرف المعني والأمانة وأعضاء فريق الاستعراض الرئيسيين عند الاقتضاء.
- ٦- يتم إبلاغ كل خبير بالمقتضيات والمواعيد الزمنية النهائية لعملية الاستعراض، ويقوم كل خبير ببذل كل ما في وسعه للتقيد بهذه المواعيد النهائية.
- ٧- إذا لم يستطع خبير ما، نظراً لظروف طارئة، القيام بمهامه خلال المهلة الزمنية المحددة له، يقوم في أسرع وقت ممكن بإخطار الأمانة بذلك وكذلك خبراء الاستعراض الرئيسيين في فريق الخبراء وغيرهم من أعضاء الفريق.

- ٨- يوافق كل خبير على استخدام المبادئ التوجيهية للإبلاغ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك منهجيات وإرشادات الممارسات الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ باعتبارها الأسس التي يركز عليها الاستعراض التقني لقوائم الجرد.
- ٩- يقع على كل خبير الالتزام بحماية المعلومات السرية أثناء مدة توليه منصبه وبعد انتهائها على السواء. ويلتزم الخبراء المصرح لهم بتناول المعلومات السرية باتباع الإجراءات المتفق عليها فيما يتعلق بمعالجة المعلومات السرية.
- ١٠- يفصح كل خبير مصرح له بتناول المعلومات السرية عن أي تضارب محتمل في المصالح له صلة بمعلومات سرية محددة مقدمة من الطرف الجاري استعراض بلاغه قبل الكشف عن المعلومات.
- ١١- يعمل كل خبير بالتعاون مع غيره من أعضاء فريق الاستعراض، وبخاصة مع خبراء الاستعراض الرئيسيين وغيرهم من الخبراء الذين يعملون في القطاع الفرعي نفسه، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء عند اتخاذ القرارات في الفريق الذي ينتمي إليه الخبير.
- ١٢- إذا تعذر، لظروف استثنائية، التوصل إلى توافق في الآراء داخل فريق خبراء استعراض، يقوم خبراء استعراض رئيسيون من أفرقة خبراء استعراض أخرى بالتعاون مع الفريق لمساعدته على التوصل إلى توافق في الآراء.

ثالثاً - البحوث والمراقبة المنهجية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة عشرة أن تنظر، في دورتها التاسعة عشرة، في مشروع المقرر التالي بهدف إحالته إلى مؤتمر الأطراف من أجل اعتماده في دورته التاسعة:

مشروع المقرر -/م-٩

نُظم المراقبة العالمية للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٤-١ (ز) - (ح) والمادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرريه ١٤/م-أ-٤ و ٥/م-أ-٥،

وقد نظرت في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، والثامنة عشرة،

وقد نظرت في التقرير الثاني عن مدى كفاية نُظم المراقبة العالمية للمناخ دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ أحاط بهذا التقرير علماً مع التقدير،

وإذ يُسَلِّم بأهمية التعاون فيما بين الوكالات الراعية المسؤولة عن النظام العالمي لمراقبة المناخ،

وإذ يُسَلِّم كذلك بالحاجة إلى اعتماد تعريف واضح للاحتياجات الطويلة الأجل للاتفاقية والأولويات القصيرة الأجل فيما يتعلق بدعم المراقبة المنهجية والشبكات، وبخاصة مع مراعاة احتياجات البلدان النامية،

١- يدعو الوكالات الراعية للنظام العالمي لمراقبة المناخ، ولا سيما الوكالات الراعية للنظام العالمي للمراقبة الأرضية، إلى القيام، بالتشاور مع غيرها من الوكالات الدولية أو الوكالات الحكومية الدولية، حسبما يكون ملائماً، بوضع إطار لإعداد المواد الإرشادية والمعايير والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يخص نُظم المراقبة الأرضية للمناخ، وما يرتبط بذلك من البيانات والمنتجات، مع مراعاة أهمية الالتزام بمبادئ التبادل الحر وغير المقيد للبيانات، وتقديم تقرير مرحلي بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة؛

٢- يدعو الكيانات الوطنية ذات الصلة إلى القيام على أساس متواصل، بالتعاون مع الوكالات الراعية للنظام العالمي لمراقبة المناخ وغيرها من الوكالات الدولية والوكالات الحكومية الدولية، بإتاحة مجموعة من المنتجات المناخية المتكاملة ذات الصلة باحتياجات الاتفاقية على النحو المحدد في التقرير الثاني عن مدى كفاية نُظم المراقبة العالمية للمناخ؛

٣- يدعو أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى القيام، بالاشتراك مع أمانة النظام العالمي لمراقبة المحيطات، بتوفير معلومات للهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية والعشرين، بشأن التقدم المحرز في اتجاه تمويل النظام الأولي للمراقبة المحيطية للمناخ؛

٤- يطلب من أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ أن تقوم، بتوجيه من اللجنة التوجيهية للنظام العالمي لمراقبة المناخ، آخذة في اعتبارها الآليات الدولية والحكومية الدولية، بتنسيق وضع خطة تنفيذ على مراحل من خمس إلى عشر سنوات فيما يخص نظم المراقبة العالمية المتكاملة للمناخ، باستخدام مزيج من القياسات ذات النوعية العالية التي تتم بواسطة السواتل وفي الموقع، والهياكل الأساسية المخصصة وبناء القدرات الموجهة؛ وتوضع هذه الخطة بحيث:

- (أ) تستند إلى التقرير الثاني عن مدى كفاية النظم العالمية لمراقبة المناخ، وإلى آراء الأطراف؛
- (ب) تأخذ في الاعتبار الخطط والبرامج والمبادرات القائمة، العالمية منها والإقليمية والوطنية؛
- (ج) تقوم على أساس مشاورات مكثفة مع مجموعة واسعة من العلماء ومستخدمي البيانات؛
- (د) تتضمن المؤشرات اللازمة لقياس مدى تنفيذها؛
- (هـ) تُحدد الاحتياجات للموارد وخيارات التمويل؛

٥- يدعو أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى توفير معلومات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية والعشرين، بشأن تطور خطة التنفيذ؛

٦- يحث الأطراف التي تستطيع القيام بذلك، وبخاصة الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، على أن تدعم، بما في ذلك من خلال المساهمة في آليات التمويل ذات الصلة، الاحتياجات ذات الأولوية العالية، كما هي محددة في التقرير الثاني عن مدى كفاية نظم المراقبة العالمية للمناخ، في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، مع ملاحظة أن سد الثغرات في شبكات المراقبة الجوية الأساسية يشكل حاجة ملحة ينبغي تلبيتها على مدى السنتين القادمتين؛

٧- يشجع أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ على القيام، بتوجيه من اللجنة التوجيهية لنظم المراقبة العالمية للمناخ، بمواصلة بذل جهودها الرامية إلى إنشاء آلية تمويل طوعي للنظام العالمي لمراقبة المناخ من أجل دعم تلبية الاحتياجات ذات الأولوية العالية، وبخاصة في البلدان النامية، آخذة في اعتبارها الاحتياجات والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العشرين، بشأن التقدم المحرز في إنشاء الصندوق.

الحواشي

- (١) إرشادات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة وإدارة أوجه عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة متاحة على العنوان التالي: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/pg/gpgaum.htm> والمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، المجلدات ١-٣، متاحة على العنوان التالي: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gl/invs1.htm>
- (٢) لن تشمل هذه الدورة الوحدة التدريبية المتعلقة بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة حتى عام ٢٠٠٦.
- (٣) ابتداءً من عام ٢٠٠٦، ستُدرج الوحدة التدريبية المتعلقة بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في الدورة الأساسية.
- (٤) الخبراء المتمرسون في إعداد مبادئ توجيهية بشأن الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة سيتم اختيارهم كمدرِّين لهذه الدورة.
- (٥) ستُتاح في هذه الدورة، لأغراض مرجعية، عند الاقتضاء ومتى أمكن، معلومات عن الإجراءات الوطنية المتعلقة بتناول المعلومات السرية الخاصة بالأطراف التي تبلغ معلومات سرية في قوائم الجرد التي تقدمها.

— — — — —